

الإقرار في القضاء وأثر القرينة في ترك العمل به

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على المحاكم بالمملكة العربية السعودية

د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي

الأستاذ المشارك بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز dr.saad1440@gmail.com



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:



فإن من أجل الولايات الدينية، وأسمى المناصب الشرعية، منصب القضاء، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى فصل النزاع بين المتخاصمين، بها يحقق العدالة ويوصل الحق لأهله، بالتزام المنهج الشرعي في القضاء، وهو أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

إن مبدأ العدالة يعتبر ركيزة القضاء الأساسية، وحجر زاويته، وقد أكدت الشريعة على القاضي بتحري العدل، وبذل الجهد للوصول للحق، وإيصاله لأهله، بعيدًا عن الآراء العارية عن المستند الشرعي، والتحريات المبنية على الظنون والتوقعات، أو الخلفية السابقة للقضية وأطرافها.

بل ألزمته بالتجرد من حظوظ النفس ورغباتها، قال تعالى لداود عَلَيْهِ السَّالَمُ: ﴿ يَكَ النَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيل ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

وقد بيّنت الشريعة الأدلة التي يستدل القاضي بها على صاحب الحق، وأمرته بالعمل بموجبها، ولم تدع المجال مفتوحًا للقاضي يحكم بظنه وحدسه.





يقول ابن دقيق العيد رَجِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز الحكم إلَّا بالقانون الشرعي الذي رُتِّب، وإن غلب على الظن صدق المدعي (١١).

و لما كان غاية القضاء إبانة الحق، وإيصاله لأهله، كان كل أداة ووسيلة تُبينه وتظهره، مرحّبًا بها شرعًا، ومطلوب العمل بها قضاءً، لا الجمود والاقتصار على بعضها.

والمقدم من البينات هو الإقرار، ومع ذلك يعتريه ريبة ودواع تضعفه، وتوهن العمل به، لذا فإن القاضي عندما يجد ريبة فيه، يبذل جهده في النظر في القرائن والأمارات وظواهر الحال، حتى يصل للحق والصواب.

يقول ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يزل حذّاق الحكّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا»(٢).

و تعد القرينة وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، خاصة عندما تكون قرينة قوية تكتسب القطعية (٣)، وهي إحدى البينات باعتبار أنها تبين

⁽٣) جاء في مجلة الأحكام العدلية: «القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين» (المادة: ١٧٤١).



⁽١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٦).

وقال الشيخ ابن خنين -حفظه الله- في كتابه توصيف الأقضية (٢/ ١١٩): «القاضي لا يجوز له الاعتهاد على غلبة الظن النفسي، الذي لا يعتمد على دليل قضائي، بل لا بُدَّ من اعتهاد القاضي في قبول البينات وردّها، على دليل قضائي يُحُدِث غلبة ظن للقاضي، في ترجيح أحد الجانبين على الآخر».

⁽٢) الطرق الحكمية (١/ ٦٥).



الحق وتظهره، فكم من قرينة أقوى في الدلالة والثبوت، من الإقرار وبقية البينات(١).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرةً على أصحابها، وحكم بها يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتهادًا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»(٢).

لذا جاءت فكرت البحث في هذا الموضوع، والذي جعلت عنوانه: «الإقرار في القضاء وأثر القرينة في ترك العمل به، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على المحاكم بالمملكة العربية السعودية».

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: [أثر، الإقرار، القرينة، القضاء].



⁽۱) للقرائن دور كبير في مجريات الدعوى وقبولها من عدمه، فقد تمنع القرينة ساع الدعوى؛ كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد تَرُدُّ البينةَ أو الإقرارَ حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت.

وقد تستخدم القرينة دليلًا مرجحًا أثناء تعارض البينات؛ مثل وضع اليد ونحوه، وقد تعتبر القرينة دليلًا وحيدًا مستقلًا، إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها.

⁽٢) الطرق الحكمية (١/٦).



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:



- ١. له تعلق بالقضاء الذي يعد ركيزة من ركائــز قيام الدولة، فبه يتحقق العدل، ويصل الحق لأصحابه، ويدفع الظلم، ويزجر الظلمة.
- ٢. تصحيح المفهوم المستقر لدى البعض عن الإقرار، وأنه يعمل به ويؤاخذ صاحبه به مطلقًا في جميع الأحوال.
- ٣. حاجة القضاة لمشل هذه الموضوعات؛ ذلك أن فيها إعمالًا لأدلة الشرع وبيناته كلها، لا الاقتصار على بعضها، كذا هو قائم على فطنة القاضي، ودقة ملاحظته، وصفاء ذهنه، وصحة ربطه بين الأحداث والأوصاف.
- ٤. أن هذا الموضوع يساعد كثيرًا على إيصال الحقوق لأصحابها، ويقطع الطريق على ضعاف النفوس الذين يتحايلون ويبيعون ذممهم؛ لأكل حقوق الآخرين، أو منعهم منها.
- ٥. إبراز شان القرينة باعتبارها إحدى البينات الشرعية المهمة، والتي
 كانت ولا زالت خير معين للقضاة على إيصال الحقوق لأهلها.

أهداف البحث:

- ١. التعريف بالإقرار باعتباره أقوى الأدلة وحجيته وحدود العمل به.
- ٢. إبراز شأن القرائن باعتبارها دليلًا من أدلة الإثبات، وبيان حجيتها.



٣. بيان أثر القرينة وظاهر الحال على الإقرار في إبطاله وعدم الاعتداد به.

تساؤ لات البحث:

هذا البحث يهدف إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما هي نظرة الشرع للإقرار؟ وهل هو حجة بنفسـه؟ وما مكانته من
 بين أدلة الإثبات؟ وهل يتجاوز إلى غير صاحبه؟

٢. ما دور القرائن في مجال إثبات الحقوق وفصل النزاعات في القضاء؟
 وهل تتقدم على الإقرار وتبطله؟

٣. هل يسوغ ترك الإقرار وعدم اعتباره، وما أثر القرينة على الإقرار؟ الدراسات السابقة:

وجدت بحثين ذي صلة ببحثي، سأذكرهما، وأعرف بها، وأبين ما الذي سأضيفه عليها:

أولًا: رسالة بعنوان: «رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي» للباحثة/ نبيلة محمد عكيلة، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزّة، عام ١٤٣٨ هـ، وقد قسمت الباحثة هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول، وأعرضت عن جانب مهم، وهو الجانب النظامي، والوقائع القضائية المعاصرة، وهذا ما أضفته في بحثي، بل وهو الباعث في على الكتابة في هذا الموضوع، مع ذكر مباحث مهمة في الإقرار والقرينة لم أجدها عند الباحثة، وفقها الله.





ثانيًا: بحث بعنوان: «الإكراه وأثره على الإقرار»، للباحث/ عبد الله بن منصور الزهراني، وهو بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بدمنهور، جامعة الأزهر، وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث، وهي تتحدث عن أثر الإكراه على صحة الإقرار، باعتباره أحد موانع صحته، فهو يشترك مع بحثي في جزئية محدودة، وهي أنه قد

حدود الدراسة:

الدراسة مقتصرة على المسوغات التي تسمح وتتيح للقاضي الإعراض عن إقرار المقر وعدم اعتباره، مع أهليته الكاملة، واستيفاء إقراره لجميع الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة الإقرار(١).

يصرف النظر عن الإقرار إن صدر من مكره عليه بها دلت عليه القرينة.

فهي مقتصرة على المسوغات التي باعثها القرينة وظاهر الحال، فلا يدخل معها مبطلات الإقرار الأخرى، كأن يناقض المقر إقراره السابق، أو أن يكذب الإقرار حكمًا باتًا، أو أن يردّ المقر له الإقرار، أو غيرها من المبطلات.

وجاء في المادة (٩٠١) من نظام المرافعات الشرعية: «يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه شرعًا».



⁽۱) قال الشافعي: «ولا يجوز إقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير محجور عليها، ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره». الأم (٦/ ٢٣٥). وقال ابن مفلح: «فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما بغير خلاف نعلمه» المبدع (٨/ ٣٦٢).



وكذا هي مقتصرة على الأنظمة القضائية الصادرة من الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، وهي: نظام الإثبات الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادر من وزارة العدل، ونظام المرافعات الشرعية.



خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة فيها: الاستهلال، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، وخطة البحث.

والتمهيد، للتعريف بمفردات الموضوع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإقرار، وبيان حجيته، وقصره على المقر: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حجية الإقرار شرعًا ونظامًا.

الفرع الثالث: قصر الإقرار على المقر شرعًا ونظامًا.

المطلب الثاني: التعريف بالقرينة، وبيان حجيتها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حجية القرينة شرعًا ونظامًا.

والمبحث الأول: تأصيل أثر القرينة في الإقرار:





وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة شرعًا ونظامًا: فيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في الشرع.

الفرع الثاني: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في النظام.

المطلب الثاني: شروط ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة.

والمبحث الثاني: تطبيقات قضائية في المحاكم السعودية ترك العمل فيها بالإقرار لأجل القرينة:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: قضية في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة.

المطلب الثاني: قضية مطالبة زوجة بدين لها على زوجها المتوفى في مواجهة بقية ورثته.

المطلب الثالث: قضية مطالبة بتسليم دين مقيد في الورقة التجارية «الكمبيالة».

المطلب الرابع: قضية مطالبة بسداد دين من صاحب مؤسسة تتولى تسديد القروض.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.



التمهيد للتعريف بمفردات الموضوع

المطلب الأول: التعريف بالإقرار، وبيان حجيته، وقصره على المقر:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا:

في اللغة: هو الاعتراف. يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به (١).

وفي الاصطلاح: هو الإخبار بحق عليه للغير (٢).

وفي تعريف أشمل: هو إظهار مكلف مختار، ما عليه لفظًا، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بها يمكن صدقه (٣).

الفرع الثاني: حجية الإقرار شرعًا ونظامًا:

حجية الإقرار شرعًا:

تظافرت الأدلة الشرعية على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، وهو حجة على المقر، يؤاخذ به، ويحكم عليه بمقتضاه.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلنَّبِيِّ َ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولُ مُّصَدِّقُ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ عَلَى مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَى اللَّلّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

- (١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص(٢٤٣)، والمطلع، للبعلي ص(٥٠٥).
 - (٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص(٣٣).
 - (٣) ينظر: المحرر، للمجدابن تيمية (٢/ ٥٥٩).







وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴿ قَالَ ءَأَقُرَرْتُمْ وَأَخَذَتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوٓا أَقُرَرُنَا ۚ قَالَ فَا لَقَالُوَا أَقُرَرُنَا ۚ قَالَ فَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وجه الدلالة: أن الله سبحانه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن حجة ودليلًا على إثبات ما تم الإقرار به، لما طلبه منهم (١).

ومن السنة: أن النبي صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الحد على ماعز (٢) والغامدية (٣)، والمرأة في قصة العسيف(٤).

⁽٤) قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجها»، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمت أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، (٣/ ١٠٢)، برقم (٢٣١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ورحم (٢/ ١٠١)، برقم (١٦٩٧).



⁽۱) ومنها: قـول الله تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهِ يَهَا اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (٨/ ١٦٧)، برقم (٦٨٢٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٥/ ١١٧)، برقم (١٦٩٢).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٥/ ١١٨)، برقم (١٦٩٥).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم عليهم الحد، إلا بعد إقرارهم بالزنا، فدّل على اعتبار الإقرار(١).

وأما الإجماع: فقد قال ابن عبد البر رَحْمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه»(٢).

ومن القياس: فإن كان الشرع يقبل شهادة المرء على غيره، فلأن يقبل شهادته على نفسه وإقراره عليها من باب أولى.

و يعتبر الإقرار أقوى الأدلة الشرعية؛ لانتفاء التهمة فيه غالبًا؛ إذ الإنسان لا يعترف على نفسه بها فيه ضرر عليه.

⁽٢) الاستذكار (٧/ ١١٣). وقال ابن حزم: «واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له، وبالإقرار» مراتب الإجماع، ص(٥٠). وقال ابن رشد: «وأما الإقرار إذا كان بيّنا، فلا خلاف في وجوب الحكم به» بداية المجتهد (٤/ ٢٥٤). وللاستزادة، ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٦٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٥/ ٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٢٦٨).



⁽۱) قال الصنعاني: "واعلم أنه صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها، فإنه صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيه وَمَلَمَ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه، ونهى عن التجسس، وإنها ذلك لأنه لما قُذفت المرأة بالزنا بعث إليها صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتنكر فتطالب بحد القذف، أو تقر بالزنا فيسقط عنه، فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد». سبل السلام (٢/ ٢٠٤).

قال الشربيني في «مغني المحتاج»: «ولأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى» (٣/ ٢٦٨).





قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان القاضي عدلًا، فأقر رجل بين يديه بشيء، كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك»(١).

حجية الإقرار نظامًا:

قسم المنظم السعودي الإقرار إلى قسمين: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي.

وذكر أنه «يكون الإقرار قضائيًا: إذا اعترف الخصم أمام المحكمة، بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة»(٢).

و «يكون الإقرار غير قضائي: إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى »(٣).

وبيَّن الفرق بينهما من حيث الاحتجاج والاعتبار به، فقال: «الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه»(٤). وقال: «يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه»(٥).

⁽٥) المادة السابعة عشرة، في فقرتها الأولى.



⁽۱) الأم (۷/ ۰۰). وجاء في تكملة «فتح القدير» (۸/ ٣٢١): «الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه». وقال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» ص (١٣٨٨).: «أن ما يلزم الإنسان بإقراره أبلغ وأقوى مما يلزمه بالشهادة».

⁽٢) المادة الرابعة عشرة في فقرتها الأولى من نظام الاثبات السعودي.

⁽٣) المادة الرابعة عشرة في فقرتها الثانية.

⁽٤) المادة السابعة عشرة.

فيفهم من هذا، أن الإقرار غير القضائي لا يكون حجة قاطعة، إنها قرينة يستأنس بها، ويرجع إليها، خاصة عندما ينظم إليها غيرها من البيّنات.

ثم بين المنظّم نطاق الإقرار القضائي، فقال: (تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي:

أولًا: أي إقرار صدر أمام المحكمة، بها في ذلك ما تم أمام الإدارة المختصة، أو ما ورد في الطلبات أو المذكرات المقدمة في الدعوى.

ثانيًا: أي إقرار صدر أمام المحكمة -ولو كانت غير مختصة-، أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي)(١).

الفرع الثالث: قصر الإقرار على المقر شرعًا ونظامًا:

إذا أقر المرء على نفسه بشيء، فإن إقراره هذا لا يتجاوزه لغيره، فلا يؤاخذ به إلا المقر، ولو ذكر غيره في إقراره، كأن يقول: أقر أني أخذت المال مع زيد، وقسمناه بيننا، أو أقر أني ضربت زيدًا وشارك معي محمد، فهذا الإقرار يقتصر على المقر دون من ذكر.

⁽١) المادة التاسعة والعشرون من الأدلة الإجرائية -الصادر من وزارة العدل-لنظام الإثبات.







وهذا محل إجماع بين الفقهاء، قال ابن حزم رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صح إجماع أهل الإسلام، على ألَّا يصدق أحد على غيره، إلا على حكم الشهادة فقط»(١).

ومستند هذا الإجماع:

أُولًا: قول تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةُ وَازِرَةُ وَازِرَةُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولو تجاوز الإقرار المقر، لم يكن كسب النفس قاصرًا عليها، بل وِزْرها يتجاوز غيرها ممن لا وِزْر عليه، وهذا من الظلم المنتفي في الشرعية.

ثانيًا: قصة العسيف، وأنه لما اعترف وأقر بزناه بالمرأة التي كان يعمل في بيتها، لم يقم النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد عليها، اقتصارًا على إقراره هو، بل قال: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(٢).

ثالثًا: قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر أنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المرأة فدعاها فسألها عمّا قال، فأنكرت، فحدّه وتركها (٣).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٦/ ٤٨٤) برقم (٣) أخرجه أبو داود في الكبير (٦/ ١٧٩)، برقم (٤٢٣٥). وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».



⁽١) المحلي (٨/ ٤٣٣).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره» التمهيد (٨/ ١٨٧). وقريبًا منه جاء في عمدة القاري، للعيني (١٣/ ٩٤).

⁽٢) تقدم تخريجه.

ففي كلا القصتين لم يؤاخذ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأتين بإقرار الزانيَّيْن، ولم يقم الحد عليهما، بل قصر الإقرار على صاحبه.

وجاء في نظام الإثبات: «والإقرار حجة قاصرة»(١). و «الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه»(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالقرينة، وبيان حجيتها:

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا:

لغة: من المقارنة وهي المصاحبة (٣).

وسميت القرينة بهذا الاسم؛ لأن لها نوعًا من الصلة بالشيء، أو الأمر الذي يستدل بها عليه (٤).

اصطلاحًا: الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من وقائع الدعوى، وأقوال الخصوم (٥٠).

⁽٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١١٨٧)، بحث بعنوان: «الطرق الحكمية في القرائن»، د. حسن سفر.



⁽١) المادة الثالثة، في فقرتها الثالثة.

⁽٢) المادة السابعة عشرة.

⁽٣) التعريفات، للجرجاني ص(١٧٤).

⁽٤) قال محمد رأفت عشان في كتابه «النظام القضائي» ص(٤٤): «للقرينة ثلاثة أركان...: الأول: الأمر الظاهر: «الدال». الثاني: الأمر الخفي، الذي دل عليه الأمر الظاهر وهو المجهول في بادئ الأمر «المدلول». الثالث: الصلة الموجودة بين الأمر الظاهر وبين الأمر الخفى، التي يتوصل بها إلى الأمر الخفي».



الفرع الثاني: حجية القرينة شرعًا ونظامًا:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القرينة تعدُّ وسيلة من وسائل دفع الدعوى والتهمة، وأنها مما يستأنس بها في إثبات الحقوق والوصول للحق^(۱).

واتفقوا على جواز العمل بالقرائن في المسائل التي تنعدم فيها البينات، أو تكون القرينة فيها أقوى من البينة (٢).

واختلفوا في اعتبار القرينة دليلًا مستقلًا من أدلة الإثبات، يحكم بموجبها، ويفصل بين المتنازعين بسببها، على قولين:

القول الأول: أن القرينة تعتبر دليلًا مستقلًا تثبت بها الحقوق، ويحكم بموجبها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (٣)،

⁽٣) ينظر: الفروق، للقرافي (٤/ ١٦٩)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١٢١).



⁽۱) كالبكارة، وسيلة لدفع جريمة الزنا، لأن القرينة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ومن نقل الإجماع: ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (۲/ ۱۲۱)، والقرطبي في «تفسيره» (۹/ ۱۷۰)، وابن القيم في «الطرق الحكمية» (۱/ ۱۲).

⁽٢) كما لو شهد على رجل أربعة أنه زنا بامرأة، فحكم برجمه، فإذا هو مجبوب أو المرأة عذراء.

قال ابن القيم: «فإن قيل: فكيف أمر صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: هن أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء، كما اتفق عليه الصحابة» إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٨).

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وقول بعض الحنفية(٣).

القول الثاني: القرينة لا تعد دليلًا مستقلًا تثبت بها الحقوق. وهو قول الخنفية (٤) وقول عند المالكية (٥).



أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ عِدَمِ كَذِبِ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الدلالة: أن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ علِم كذِب بنِيه، في اعتداء الذئب على يوسف وقتله له؛ بسلامة قميصه من التمزق، الذي هو أثر من آثار الاعتداء، مع وجود قرينة القتل وهي الدم، إلا أنها ضعيفة، لذا وصفها الله بالكذب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَ هِى رَوَدَتُنِى عَن نَّفْسِى وَشَهِدَ شَاهِدُ مِن أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ و قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتُ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ و قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتُ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٧،٢٦]. كَانَ قَمِيصُهُ و قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتُ وَهُو مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٧،٢٦].

⁽٥) ينظر: الفروق، للقرافي (٤/ ١٦٩).



⁽۱) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٢/ ١١٥، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٢١٠).

⁽٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٤٣٨)، والطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ١٢).

⁽٣) منهم القاضي الطرابلسي وابن الغرس. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٤)، ومعين الحكام، للطرابلسي ص(١٦٨).

⁽٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٧١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٢٩).





وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر شهادة الشهد ولم ينكر عليه، بل حكاها مقررًا لها، حيث أرشد لقرينة تبين الصادق من الكاذب، وهي قدُّ القميص، فكونه يكون من خلفه، يدل على أنه يفر منها، وهي تلْحق به وعسك بثوبه حتى انشق.

ومن السنة:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بالقرينة للفصل في النزاع الذي جرى بين معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، عندما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن جموح»(۱).

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بالقرينة عندما ادعى عمّ حيي بن أخطب نفاد مال حيي عندما فتح خيبر، فقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد قريب، والمال أكبر من ذلك» (٢)(٣).

⁽٣) ومن الأدلة: تشريع الإسلام لبعض الأحكام الشرعية، فمن ذلك: الحكم بالنكول هو في الحقيقة عمل بالقرينة الظاهرة والدالة على صدق المدعي، وإلا فها الذي يمنع المدعى عليه أن يحلف على الدعوى؟ وكذا أيهان القسامة ما وجهت للمدعين وطولبوا بها، إلا مع وجود القرينة الدالة على استحقاقهم للدم، وهي اللوث والعداوة. وكذا اللقطة لم تدفع لواصفها، إلا لوجود قرينة تملكه لها وهي الوصف، فلا بينة له سواها.




⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٥/ ١٤٨) برقم (١٧٥٢). بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ البخاري.

⁽٢) فأمر الزبير أن يذيقه العذاب حتى يعترف ويقر بالمال فيخرجه، وفعلا اعترف وأخرج المال. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، (١٨٤/ ٤٤٩) برقم (١٨٤٣١).

ومن عمل الصحابة:

أن عمر بن الخطاب رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ حكم برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، قال رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ: «وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»(١).



أدلة القول الثانى:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو كنت راجما أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم ترل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح، لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلًا يتشحط في دمه، وآخر قائمًا على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته» الطرق الحكمية (١/ ١٢).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت، (۸/ ١٦٨)، برقم (٦٨٣٠). ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، (٥/ ١٦٦)، برقم (١٦٩١).

⁽۲) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله: «لا يجلد فوق عشر جلدات» (٦/ ٢٣٥)، برقم (٢٤٤٨).

⁽٣) وكلتا هاتين المسألتين بمحضر الصحابة، ولم يخالف أحد منهم فيهها، والمعتمد فيهما القرينة الظاهرة.



منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها $^{(1)}$.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهرت له قرينة تدل على الستحقاق المرأة لإقامة الحد عليها، لكنه لم يعمل بها، حيث القرينة ليست من البينات التي يثبت بها الحد.

نوقش: بأن هذه القرائن التي ظهرت ضعيفة لا يعمل بها ولا تثبت بها الأحكام، وهذا الذي منع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخذ بها، وإلا فهو قد عمل بها في أحوال أخرى لما قويت القرينة وأبانت الحق.

الدليل الثاني: القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفًا، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف(٢).

نوقش: بأن القائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، اشترطوا أن تكون القرائن قوية، لا يُشك في قوتها ولا يُمترى في دلالتها.

⁽٢) مقارنة المذاهب، لمحمود شلتوت والسايس ص (١٤٠).



⁽۱) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (٣/ ٩٥٥)، برقم (٥٩٥). وأصله في الصحيحين، بدون زيادة: «فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها». فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت راجمًا بغير بينة»، (٧/ ٥٤)، برقم (٥٣١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، (٤/ ٢١٠)، برقم (١٤٩٧).

أما القول بأن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف، فالجواب: أن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف، قد يعتري غيرها من وسائل الإثبات(١٠).

🧗 الراجح:

يظهر رجحان القول الأول، وهو اعتبار القرينة دليـــلا وبيّنة على إثبات الحقوق، والفصل بين المنازعات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها»(٢).

وما استدل به أصحاب القول الثاني، فهو لا يسلم من مناقشة، تبين ضعفه وعدم اعتباره، كما تقدم.

والشرع رتب على حضور البينات وتقديمها، إثبات الحقوق وإيصالها لأصحابها، ولم يحدد عدد من البينات، بل كل ما أبان الحق وأظهره، فهو مقصود الشارع، ومحلًا للاعتداد به، والتدليل به على صاحب الحق.

وفي إهمال القرينة وعدم الاعتداد بها، إضاعة للحق وإعانة على الظلم، وسلب حقوق الناس من ضعاف النفوس، خاصة عندما لا يوجد إلا هي،



⁽١) النظام القضائي، لمحمد رأفت ص(٤٦٧).

⁽٢) الطرق الحكمية (١/ ١٨).





بل وفي أحوال كثيرة تصفُّ القرينة مصافَّ البينات الأخرى بل وتتقدّم عليها، لأن غيرها قد يعتريه التزوير والتدليس والكذب والحيل، والقرينة فيها نظر في ظواهر الأحوال والأوصاف والخطابات؛ للدلالة بها على ما خفى.

ومع ترجيحنا للأخذ بالقرينة والاعتداد بها، إلا أنه إنها يلجأ إليها عند عدم توفر أدلة الإثبات المتفق عليها، أو وجود تعارض بينها، أو ظهور ما يبطل العمل بها، فالأخذ بها يكون عند الضرورة أو الحاجة.

وحتى على القول الثاني، فإن القرينة القوية الظاهرة تفيد -على الأقل-غلبة ظن، ومن ثَمَّ تُقدَّمُ على الإقرار الذي اتضح من ظاهر حاله أنه غير مقصود باعتباره أضعف هنا، ولا يفيد غلبة الظن.

وجاء في المادة الخامسة والثمانين: «تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوصة عليها شرعًا أو نظامًا مستند حجيتها»(١).

⁽١) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ص(١٣).



المبحث الأول تأصيل أثر القرينة في الإقرار

تقدم أن الإقرار أقوى البينات التي يستند القاضي لها، ويحكم بموجبها، ولما كانت الغاية الشرعية من اعتبار الإقرار والعمل بموجبه، هو الوصول للحق وإثبات الواقع كما هو، علمنا أن الإقرار ليس مقصودًا لذاته، ولا هو غاية وهدفًا في نفسه، بل غاية الشريعة وهدفها هو الوصول للحق، وإيصاله لأهله.

لذا فقد يعتري هذا الإقرار ويشوبه ما يظهر كذبه ومخالفته للواقع، بالقرائن وشواهد الحال، مما يجعل القاضي يصرف النظر عنه، ولا يعتد به، وهذا أمر سائغ في الشريعة، بل ويحمد عليه القاضي، إذ يدل على فطنته وذكائه، وحسن قضائه. وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: حكم تـرك العمـل بالإقـرار لأجـل القرينـة، شـرعًا ونظامَـا:

الفرع الأول: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في الشرع:

جاء في السنة والآثار والقواعد الفقهية والمعقول ما يدل على جواز ترك العمل بالإقرار، لأجل القرينة وشاهد الحال، وأن هذا العمل سائغ في الشريعة ومعمول به ولا إشكال.





أولًا: من السنّة:

الدليل الأول: ما جاء في قصة نبي الله سليان عَلَيْهِ السَّامُ لما حكم في قضية المرأتين، فعن أبي هريرة رَضِّ السَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسول: «كانت امرأتان معها ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنها ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنها ذهب بابنك، فقالت لصاحبتها إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليان بن داود عَلَيْهِ مَا السَّلَامُ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليان بن داود عَلَيْهِ مَا السَّلَامُ فقضى به للكبرى، السحين أشقه بينها، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى»(۱).

وجه الدلالة: أنه لما كان الطفل في يد الكبرى، وليس للصغرى بيّنة على دعواها، أراد نبي الله سليان عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يستبين الحق ويظهره، ويكشف حقيقة ما في نفوسها، فأجرى اختبارًا لهما بشق الطفل نصفين، فلما رأى أن الكبرى رضيت بذلك، علم أنها ليست أمه، فليس هذا من طبع الأمهات المجبولات على الشفقة والرحمة لأطفالهم.

ولم يأخذ بإقرار الصغرى أن الطفل ابن للكبرى، لما علم أن باعث هذا الإقرار هو كمال الشفقة والرحمة، فرضيت أن يبقى بعيدًا عنها سالًا من القتل.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائيض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، (۸/ ١٥٦)، برقم (٦٧٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، (٥/ ١٣٣)، برقم (١٧٢٠).



فهذه قرينة قوية ألغت العمل بالإقرار، وهذا من فقه سليان عَلَيْهِ السَّكَامُ عُما فهمه الله وألهمه.

وقد ترجم الإمام النسائي على هذا الحديث، ترجمة تجم عن فقهه وقوة علمه، وحسن استنباطه وفهمه، حيث قال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبيّن للحاكم أن الحق غير ما اعترف به»(۱). وعلق عليها ابن القيم بقوله: «هكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»(۲).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضَّالِلَهُ عَنْهُ إلى بنعي جذيمة، فدعاهم إلى صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خالد بن الوليد رَضَّالِلَهُ عَنْهُ إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد رَضَّالِللَّهُ عَنْهُ يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فذكرناه، فرفع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين» (٣).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صَأَلْلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، (٥/ ١٦٠)، برقم (٤٣٣٩).



⁽۱) السنن الكبرى (٥/ ٤١٠).

⁽٢) الطرق الحكمية (١/٩).





وجه الدلالة: في قولهم: «صبأنا»، التي تعني الخروج من دين إلى دين آخر، وتركهم للفظ «أسلمنا» إقرار منهم أنهم على غير الإسلام، هذا في ظاهر لفظهم، ولذا أمر خالد رَضَوَليَّكُ عَنْهُ بأسرهم وقتلهم.

لكن هذا الإقرار منهم لم يعتبر ولم يحكم عليهم النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ مِن حالهم، بالكفر، لوجود قرينة صارفة عن إرادتهم ترك الإسلام، بها ظهر من حالهم، وإقبالهم على خالد وتسليمهم أنفسهم للأسر طواعية منهم، واعتراض بعض الصحابة على خالد رَضَّوليلَّهُ عَنْهُ فعله، حيث فهموا مرادهم وبان لهم وجه الالتباس والخلط في العبارات، فهم قد تأثروا بقريش حيث تسمي النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وكلّ من أسلم بالصابئ؛ لأنه خرج من دينهم إلى الإسلام. ولذلك تبرأ النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ من فعل خالد رَضَالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ من فعل خالد رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

ثانيًا: من الآثار:

الدليل الأول: أن عمر رَضَيَالِلَّهُ عَنْهُ أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فساطها عمر فقالت: «إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فها الستيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد»(١).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في در الحدود بالشبهات، (٥/ ١٢)، برقم (١/ ٢٨٥). وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (٨/ ٤١)، برقم (١٧٠٤٧) بألفاظ متقاربة. وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٣٠).



وجه الدلالة: أن هذه المرأة أقرت بالزنا، لكن عمر لم يقم الحد عليها؛ لوجود القرينة الصارفة والرادة لهذا الإقرار، وهي شبهة الإكراه؛ لثقل ونومها، والحدود تدرأ بالشبهات.



الدليل الثاني: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رَضِّ اللهُ عَنْهُ فقالت: إني زنيت، فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها، فقال له على: «سلها ما زناها؛ فلعل لها عذرًا؟» فسألها، فقالت: «إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط، فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته».

فقال علي: «الله أكبر، أرى لها عذرًا ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَاّ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]». فخلي سبيلها(١).

وجه الدلالة: أن عمر وعلى رَضَّالِللَّهُ عَنْهُا لم يقيما الحد عليها مع إقرارها بالزنا؛ لوجود قرينة صارفة وهي شبهة الإكراه، باضطرارها للهاء، وتحقق هلاكها في المنع منه.

الدليل الثالث: أن غلمة لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ، فأمر عمر كثير بن الحطاب رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟ ثم قال: والله

⁽۱) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، (۲/ ۹۲)، برقم (۲۰۸۳).





لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانهائة درهم(١١).

وجه الدلالة: أن عمر رَضَاللَهُ عَنْهُ لم يأخذ بإقرارهم ولم يقم عليهم الحد، لوجود القرينة الصارفة وهي اضطرارهم للطعام؛ حفظًا لأنفسهم من الهلاك، وهي شبهة يدرأ بها الحد.

ثالثًا: من القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها»(٢):

معنى القاعدة: أن تصرفات المكلّف قولية أو فعلية أو اعتقادية، ترجع في تفسيرها وبيانها إلى قصده ونيته، فهي محل الحكم، ولها الاعتبار، لذا فإن تصرفات المكلفين تختلف باختلاف ما انعقدت به نواياهم، وإن كانت تصرفاتهم واحدة.

وجه الدلالة منها: الإقرار تصرف وتلفظ واعتراف، غايته ومقصده إظهار حقيقة الأمر، وإدانة الإنسان نفسه بها جرى من تصرفاته، هذا هو الأصل فيه، فإذا كانت غاية المقر والحامل لإقراره غير ذلك، فلا صحة

⁽٢) هذه إحدى القواعد الكلية الكبرى. ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/٥٤)، والقواعد، للحصني (١/٢٠).



⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، (۱۰ / ۲۳۹)، برقم (۱۸ / ۱۸۹۸). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، (۱۷ / ۷۵۷)، برقم (۱۷۳۲٤).



لوقوع التصرف منه، بل للفرار من أمر أكبر منه، أو مراعاة لغيره، أو طلب مال أو مصلحة، أو حرمان غيره أو غير ذلك..(١)..

وهذا كله تبين بالقرينة، فالحكم أن الشريعة تبطل هذا الإقرار ولا تعمل بموجبه، لأنها تراعى المقاصد وحقيقة الأمر لا الصورة الظاهرة منه.

القاعدة الثانية: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»(٢):

معنى القاعدة: أنه لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني بوجود تهمة؛ إذ إن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله، وذلك بأن يكون لها مؤيدًا من ظاهر الحال، وليست مجرد وهم (٣).

وجه الدلالة منها: أن الإقرار يعتبر حجة على المقر، لكن عندما يقوم الدليل على فساده وهو القرينة الصارفة، فإنه يحكم بفساد وبطلان هذا الإقرار فلا حجة فيه.

ومثال القاعدة: لو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين، لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقى الورثة، لأن احتمال اتخاذ هذا الإقرار مطية

⁽٣) الوجيز، للبورنو ص(٢١٦).



⁽۱) كأن يقر في مرض موته المخوف باستيفاء دين وجب له على وارث، أو أقر لوارث له بدين عليه، أو أقر بهبة نصيبه من أرض مشاع، وقيمة الأرض كبيرة، وليس بينهما صلة ولا صحبة. لكي يمنع شريكه من الشفعة.

ينظر: قرة عيون الأخيار، للأفندي (٨/ ٢٩١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٧٠)، حاشية الجمل (٣/ ٤٣٢)، ابن القيم في الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٩).

⁽٢) ينظر: شرح قواعد الخادمي، للأزهري ص(٢٠٤). وأصل القاعدة في تأسيس النظر، للدبوسي: «إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله» ص(١٩).



لترجيح بعض الورثة على بعض في الإرث هو احتمال قوي تدل عليه حالة المرض^(۱).

القاعدة الثالثة: «الإقرار ملزم بنفسه، ما لم يكذَّب المقرُّ به»(٢):

ومعنى القاعدة: الأصل أن المقر ملزم نفسه بإقراره، ومؤاخذ به، إلا إذا ظهر خلاف ذلك، بأن بان تكذيب المقر به، فيسقط ويبطل هذا الإقرار ولا يعمل به، والمكذب قد يكون حكمًا شرعيًا أو واقعيًا يظهر بالقرينة وظاهر الحال.

وجه الدلالة منها: ظاهرة في بيان معناها.

رابعًا: من العقل:

وهو أن الإقرار محتمل للصدق والكذب، ويقدم فيه جانب الصدق؛ لأنه المترجح؛ إذ الإنسان لا يقر على نفسه بها يضرها، إلا أن يكون صادقًا.

فإن ترجح جانب الكذب -بما يظهر للقاضي من تهديد وضرب وإكراه وغيرها من القرائن-، فهنا يرد الإقرار لترجح كذبه (٣). ولذا

⁽٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٧٠)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٥/ ١٨٢)، والموسوعة الكويتية (٦/ ١٠٢).



⁽١) الوجيز، للبورنو ص(٢١٦).

⁽٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠٨/١٨).

قال عمر رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوَّعت أو أو ثقت أو ضربت»(١).

أ أ

وقد جاء في كلام الفقهاء ما يؤيد هذا المبدأ، ويعتبره:

جاء في «كفاية الأخيار»: «إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالّة على صدق المقر، فالمتجه عدم إلزامه بها أقر به؛ لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة»(٢).

وقال العز بن عبد السلام رَحْمَدُ اللهُ: «والقاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها، أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود»(٣).

⁽٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٢٥).



⁽۱) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، (۱/ ۳۲۰)، برقم (۱۰۲۰۷). وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الامتحان في الحدود، (٥/ ٤٩٣)، برقم (۲۸۳۰۳).

⁽۲) كفاية الأخيار، للحصني ص(۲۷۸). وقال زكريا الأنصاري -مؤكدًا أن الأصل قبول الإقرار وعدم إبطاله إلا ببينة صارفة عنه-: «ولو فتح هذا الباب، لما استقر إقرار بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم؛ لوجود القرينة». الغرر البهية (٥/ ٣٢١). وجاء في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٣٧): «مسألة رجل استأجر مكانًا وسلم أجرته إلى الآجر ثم أقر أنه لاحق له عند الآخر إقرارًا نافيًا لكل حق على الإطلاق ثم بان فساد تلك الإجارة فهل له الرجوع بتلك الأجرة التي أقبضها إياه؟ أجاب رَضَائِلَهُ عَنْهُ له الرجوع لأن الإقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحة الذي انكشف خلافه فكأنه تجدد له بعد الإقرار حق بسبب متجدد».



وقال المازري المالكي رَحِمَهُ أُللَّهُ: «لا يلزم المقرله ما قاله من هذا وهو الأصل، إذا كانت قرينة الحال تدل على أنه إنها قصد بهذا الإقرار المدافعة »(١).

وقال الشوكاني رَحْمَهُ أللَّهُ: «ولا يصح الإقرار بها يحيله العقل أو العادة؛ لأنه كذب، ولا يحل الحكم بالكذب»(٢).

وقال الشيخ عبد الله الخنين - وفقه الله -: «القاضي قد يلحظ وجهًا موجبًا لرد البينة، أو قد تتعارض البينات لديه بين إقرار وقرينة، أو شهادة وقرينة، ونحو ذلك من البينات، فهنا على القاضي الأخذ بها كان أقوى دلالة من البينات، ولو كان ذلك بتقديم قرينة قوية على إقرار، أو برد قرار خبير، ونحو ذلك. لكن لا بُدَّ في ذلك جميعه، من تسبيب صحيح، يبيّن فيه قوة ما أخذ به، ووهن ما عدل عنه، مراعيًا أصول إعلى البينات وردها، ودفع التعارض بينها عند ظهوره»(٣).

الفرع الثاني: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في النظام:

عملت المحاكم في السعودية بالحكم الشرعي -المتقدم آنفًا-، وهو ترك العمل بالإقرار وعدم اعتباره، إذا ظهر كذبه ودل الدليل على عدم صحته بالقرينة وظاهر الحال.

⁽٣) توصيف الأقضية (٢/ ١١٥).



⁽١) شرح التلقين (٢/ ٢٢).

⁽٢) الدراري المضيئة (٢/ ٣٨٣) بتصرف يسير.

وقد نصت المادة السادسة عشرة في فقرتها الثانية: «لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال»(١).

والمراد بظاهر الحال: هي الأمرارات والعلامات التي تدل على أمر وراءها(٢)، فهي تكشف الحقيقة وتبينها، بها تحتف به من أمارات ودلالات.

وعلى هذا أمثلة كثيرة، منها: أن يقر بالدين بعد الإبراء منه. أو يقر الغني الموسر بهال كبير للفقير المعسر. أو يقر بقطع يد امرئ ثم يتبين سلامتها. أو أجّر دارًا واستلم الأجرة، ثم قال: لاحق لي على المؤجر، ثم ظهر فساد الإجارة، فإقراره هذا لا يؤاخذ به، ولا يعتد به، لكونه مبني على أن الأصل صحة العقود، فلما ظهر بطلان العقد، بطل ما يترتب عليه.

وقد صدر قرار المحكمة العليا بأن: «الأصل في الإقرارات والاعترافات المؤاخذة بها، إلا ما ورد في الحدود، أو قام دليل على عدم صدقه»(٣).

المطلب الثاني: شروط ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة:

بالنظر في كلام الفقهاء حول مسئلة ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة، وجدت أن الفقهاء لا يتركون الإقرار لأجل القرينة مطلقًا، أي كل ما ظهرت قرينة صرفت العمل بالإقرار، بل الأصل اعتبار الإقرار والعمل به، لكن قد يعتريه ما يبطل اعتباره، ثم ليس أي قرينة يؤخذ بها وتُبْطِل الإقرار،

⁽٣) برقم (٢/ ١/ ١٩٥) وتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٤٣٠هـ.



⁽١) من نظام الإثبات.

⁽٢) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٢/ ٥٤٥).



بل لها وصف يقويها ويقدمها على الإقرار، لذا يمكن استنباط شروط لصحة العمل بالقرينة وترك الإقرار بها، وهي:

الشرط الأول: ظهور كذب الإقرار أو خطئه وعدم صحته، وذلك لدوافع وأغراض كثيرة، -تقدم ذكر بعضها-، فيقر المرء بشيء لربها يضره، لكن ليحقق مصلحة من ورائه له أو لغيره، أو لظروف وأحوال تضطره للإقرار بها لم يقع.

قال زكريا الأنصاري رَحْمَهُ ٱللَّهُ: «قال في الأنوار: واعلم أن اللفظ وإن كان صريحًا في الإقرار، فقد تنظمُّ إليه قرينة أو قرائن، تصرفه إلى الاستهزاء والتكذيب؛ كتحريك الرأس الدّال على شدّة التعجّب والإنكار»(١٠).

وقال ابن قاسم العبادي رَحْمَهُ ٱللَّهُ: «فعلم أن شرط الإقرار بالمال، عدم تكذيب الحس أو الشرع»(٢).

الشرط الشاني: وجود التهمة في إقراره، وهذا الشرط مغاير للشرط الأول، إذ الإقرار صحيح وليس فيه كذب ولا خطأ، لكنه لا يخلو من تهمة، كأن يقر لبعض ورثته بهال وهو في مرض موته المخوف، فإقراره صحيح من حيث الواقع، لكنه باطل من الناحية الشرعية، لوجود التهمة فيه.

قال الرملي -بعد إيراده لمسألة: إقرار المريض مرض الموت لوارث-: «واختار جمع عدم قبوله، إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه.

⁽٢) في حاشيته على تحفة المحتاج، للهيتمي (٥/ ٣٦١).



⁽١) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٧).



قال الأذرعي: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، و لا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان»(١).

الشرط الثالث: وجود القرينة القاطعة أو القوية الدالة على عدم صحة الإقرار:

قال الشوكاني: «وعلى المقر أن ينهض لما يصحح إقراره، وإلا كان المعمول به هو ما اقتضته القرائن القوية»(٢).

ومن أمثلة القرينة القاطعة بعدم صحة الإقرار: كأن يقر بقتل فلان، ثم يظهر حيا، فيرد الإقرار لعدم إمكانه. أو يقر بالزنا فإذا هو مجبوب، أو تثبت عنته، فيرد إقراره لعدم تصور الفعل من المقر. أو يقر بزناه بامرأة وإذا هي رتقاء، لا يمكن أن يلج الذكر في فرجها. أو يقر بأنه ابن لفلان وإذا بالمقر أكبر من المقر له أو مساوٍ له في العمر (٣).

⁽٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ١٦٦)، والعزيز، للرافعي (٥/ ٣٥٢)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٧).



نهاية المحتاج (٥/ ٧٠).

⁽٢) السيل الجرار ص(٧٦٤).



المبحث الثاني وقائع قضائية^(۱) في المحاكم السعودية، صرف فيها النظر عن الإقرار بالقرينة

المطلب الأول: قضية في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى بادّعاء المدعي بأنّه باع على المدعى عليه مزرعة وصفها وحدّدها بثمن قدره واحد وستون مليونًا وسبعائة وستة عشر ألف رير ٢١,٧١٦, ٢١ سال، وأنّه أفرغ هذا البيع لدى الدائرة المختصة - أي: وَثّقَه له - ولم يسلم له الثمن، ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليم الثمن المذكور.


وقد أجاب المدعى عليه بأنَّه لم يشتر المزرعة المذكورة من المدَّعي، وطلب رد الدعوى، وأضاف في دفوعه بأنَّ المزرعة رهن له في دين على والد المدعي، وأنَّها أُفْرِغَتْ بيعًا صوريًّا توثيقًا لتلك الديون.

⁽۱) آثرت الاقتصار على الوقائع القضائية المعاصرة، لما اشتملت عليه من تسبيب الحكم وبيان مستنده، ولما فيها من إثراء للبحث وتتمة له، وإلا فهنالك وقائع قضائية في القرون السابقة، منها ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٢٦): «قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ ما تريد؟ قال: حبسه؟ قال: لا، فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يجبسه فهو أرجى لحصول مالي. فتفرس أبو حازم فيها ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر.



الحكم وأسبابه:

لقد فَصَلَ القاضي في هذه الواقعة بحُكْمٍ مُبَيَّن الأسباب.



برقم ... وتاريخ ... وقد جاء في صَكّ الإفراغ آنف الذكر: أنَّ الثمن واحد وستون مليونًا وسبعهائة وستة عشر ألف ريالٍ سُلِّمَتْ عدًّا ونقدًا، وأنَّ المبيع سُلِّمَ بحدوده لوكيل المشتري، وقد تصادق الطرفان على أنَّ المزرعة لم تُسَلَّم لموكل المدعى عليه حتى الآن، وأنَّ الثمن لم يقبض، وبها أنَّ المزرعة لم تُسَلَّم لموكل المدعى عليه حتى الآن، وأنَّ الثمن لم يقبض، وبها أنَّ

فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ، وقد وقع إلي أن سهاحة هذا بالإقرار عين كذبه، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تقصيها في الناكرة، وقلة اختلافها، وسكون طباعها مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع، حتى يقر مثل هذا طوعًا عجلًا، منشرح الصدر على هذا المال.

قال: فنحن كذلك نتحدث، إذ أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له، فلم دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث، يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان، عند فلان، فإذا منعته احتال بحيل، تضطرني إلى التزام الغرم عنه، وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالا، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي، ليقر له فيحبسه، وأقع مع أمه فيها ينكد عيشنا إلى أن أقضى عنه.

فلما سمعت بذلك، بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، قتبسم القاضي، وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي، فقال: على بالغلام والشيخ، فأرهب أبو حازم الشيخ، ووعظ الغلام. فأقرا، فأخذ الرجل ابنه وانصر فا».







المدعى عليه قد دفع بصوريَّة العقد، وأنّه لم يقع بيع ولا شراء حقيقةً، وأنّ ما حصل من إفراغ إنَّها هو رهن للمزرعة، وبها أنَّ دفع المدعى عليه هذا يؤيده تصادق الطرفين على عدم قبض الثمن المذكور مع كثرته، وهذا أمْر تُبْعِده العادة؛ إذ يَبْعُد عادةً أن يُقِرَّ شخص باستلام مبلغ كثير جدًّا وهو واحد وستون مليونًا وسبعائة وستة عشر ألف ريالٍ عدًّا ونقدًا وهو لم يستلمه ويكون العقد حقيقة، وما أحالته العادة أوْ أبعدته فهو مردود؛ يقول ابن عبد السلام في قواعده [٢/ ١٢٥]: «القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها: أنَّ ما كذبه العقل أوْ جوزّن، وأحالته العادة فهو مردود، في أما أبعدته العادة من غير إحالة فله رُتَبُّ في البعد والقرب قد يختلف فيها، فيا كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرَّدِّ، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقبول، وبينها رتب متفاوتة».

ينضاف إلى ذلك: أنَّ المزرعة لا زالت في يد المدعي منذ الإفراغ بتاريخ المرام ١٤١٨ هـ وحتى الآن في ٢/ ٢/ ١٤ هـ حسب إقرارهما، وأنَّ للتعامل الذي دفع به المدعى عليه أصلًا، وذلك حسب ما قَدَّم من الورقتين؛ إحداهما: معنونة باسم «محضر اتفاق تسوية حسابات الأسهم»، والثانية: الخطاب الموجه من والد المدعي إلى المدعى عليه، وقد تضمن الخطاب ذِكْرَ رَهْنِ المزرعة موضع الدعوى للمدعى عليه، فكل ذلك قرائن مؤيدة لما دفع به المدعى عليه من أنَّ حقيقة التعاقد رَهْنُ لا بَيْعٌ، وتلجئة العقود يثبت بالقرينة كما ذكره فقهاؤنا [الكشاف ٣/ ١٥٠].

ولا يعارض هذا إفادةُ الغرفة التجارية، والتي قَدَّمَها المدعي متضمنة: أنّه قد يحدث أحيانًا أن يُفْرَغ العقار ويُقَرّ باستلام الثمن وهو لم يُسْتَلم؛ لأَنَّ ما يحدث أحيانًا لا يُعتدّ به، ولا يُخِلُّ بالقاعدة - كما سبق بيانه من كلام العزّ بن عبد السلام-.



كها لا يعارض ما قررته من أنَّ صَكّ المزرعة باسم المدعي والديون المرهونة بها مستحقة على والده، ذلك بأنَّ للإنسان أنْ يرهن ماله في دين على غيره كها ذكره فقهاؤنا [الاختيارات ١٣٣]، والمدعي قد فعل ذلك، فقد أفرغ المزرعة لدى كاتب العدل حسب الإفراغ آنف الذكر، وكان ذلك برضاه واختياره، فهو رهن منه لهذه المزرعة برضاه واختياره، لما أسلفت من قرينة، كها لا يعارض ما قررته من أنَّ المدعى عليه قد أقر بواسطة وكيله قبوله لهذا الإفراغ لدى كاتب العدل -كها في صَلَّ الإفراغ -؛ لأنَّ الإقرار ومسلم واختياري والمنظ له عمل به، برهان ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم و اللفظ له - في صَحِيحيهما من حديث أبي هريرة رَضَيُ اللَّهُ عَنْهُ «وذكر قصة سليمان عَلَيْهِ السَّرَمُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منهما»....

فبناءً على ما سلف فقد أعلمت المدير بأنّه لا يستحق ما ادّعاه على المدعى عليه من ثمن المزرعة الموصوفة في الدعوى، وأنّ حقيقة العقد بينها رهن لا بيع، وللمدعي على المدعى عليه اليمين الشرعيّة مغلظة في الصيغة، بأنّ حقيقة العقد بينها في المزرعة الموصوفة في الدعوى رهن وليس بيعًا متى طلب المدعي اليمين، فأبى طلبها، وليس له إلّا ذلك متى طلبها، وقد استَعَدّ المدعى عليه ببذل اليمين عند طلبها منه؛ لذلك كله فقد حكمت بصرف



النظر عن دعوى المدعي، وأنه لا يستحق ما ادّعاه من ثمن المزرعة المذكورة في الدعوى؛ لأنَّ حقيقة العقد بينها على المزرعة رهن لا بيع.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضية من قبل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه (١).

المطلب الثاني: قضية مطالبــة زوجة بدين لها على زوجها المتوفى فى مواجهة بقية ورثته:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى بادّعاء المدعية بأنَّ زوجها المتوفى مدين لها بمبلغ ستين ألف ريال باقي ثمن أرض باعتها عليه، ثم عادت في جلسة أخرى وقالت بأنَّها قرض عليه وليست ثمن أرض وأنّها غلطت في سبب الاستحقاق، وطالبت بإثبات هذا المبلغ على المتوفى لتستوفيه من التركة عند قسمتها.

وأجاب المدعى عليه والدالمتوفى والوكيل والولي عن بقية الورثة -: بأنَّه لا علم له بها ادعته المدعية، لكن المدعية سبق أن باعت على زوجها المتوفى أرضًا، وكُتِبَ في صَكَّ الأرض استيفاؤها للثمن، كها أنَّ والدة المتوفى أخبرته بأن المدعية سبق أن أقرت لها باستيفائها لدين لها على زوجها المذكور.

⁽١) توصيف الأقضية، للخنين (٣/ ٨٥-٩١).



وأفهم القاضي المدعى عليه بأنَّ إجابته غير محررة؛ لأَنَّه قال: لا علم له بها ادعته المدعية، وأنَّ عليه الإجابة بجواب ملاقي للدعوى بإثبات أوْ نفي اليوار أوْ إنكار - إلَّا أنَّ المدعى عليه أصرّ على إجابته السابقة، وقرر القاضي السير في الدعوى وسهاع البينة باعتبار المدعى عليه ناكلًا عن الجواب بعد إنذاره وإصراره على جوابه السابق.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي هذه القضية بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

وبعد دراسة القضية وتأملها، وبها أنّه قد ثبت إدانة المتوفى - زوج المدعية - بمبلغ ستين ألف ريال للمدعية حسب إقراره في السند ... والذي أكد قرارُ أهل الخبرة صِحَّته، وأن المتوفى هو الكاتب لهذا السند صلبًا وتوقيعًا، وبها أنَّ ذمة المتوفى شغلت بهذا الدين، فيبقى في ذمته اسْتِصْحَابًا لأصل شغل الذمة حتَّى ثبوت العكس، ولم يثبت ذلك؛ لأنَّ دفع المدعية بأنَّ إقرارها لوالدة الميت بالاستلام كان دفعًا لِلَّائِمة عنها -أي نفيًا للحرج عنها عو الذي الحقيقة لم تستلم - دفعٌ مقبول؛ لأنَّها ذكرت أنَّ زوجها المتوفى هو الذي طلب منها الإقرار بالاستلام لوالدته، وطمأنتها، ففعلت وهي لم تستلم؛ لأن للوالدة إرادة غالبة يترجح أنَّها هي التي دفعت الابن للإلحاح على زوجته بطمأنة والدته والإقرار بالاستلام وهي لم تستلم، وهذه قرائن حالية تؤيد دفع المدعية المشار إليه آنفًا، ولا يعارض هذا إقرار المدعية بالاستلام؛ لأنَّه إذا قويت القرائن قُدِّمت على الاعتراف كها في قضيتنا هذه، وبرهان ذلك: ما أخرجه الإمامان البُخاريّ ومسلم -واللفظ له - من





حديث أبي هريرة «وذكر قصة سليهان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منهما»....

وجاء في مختصر الفتاوى المصرية [ص ٢٠٨]: «ولا تقبل الدعوى بها يناقض إقراره إلّا أَنْ يذكر شبهة تجري بها العادة»، وبها أنَّ اختلاف أقوال المدعية في سبب الدين بين ثمن الأرض أَوْ القرض لا يوجب ردّ دعواها؛ لأنَّها ذكرت أنها غلطت في الأولى والصَّحِيح أنه قرض، وبها أنَّ ثبوت الدين بموجب ورقة كتبت بيد المتوفى صلبًا وتوقيعًا، وليس هناك شبهة في ثبوته، وبها أنَّ دفع المدعية – بأنَّ الثلاثين ألف ريال التي استلمتها بشيك باسم ابنها من زوج سابق لعلاج الابن (فيصل) الذي هو ابنها من زوجها المتوفى، وصر فتها في ذلك – هو دفعٌ راجح؛ لأنَّ الشيك باسم ابنها من زوجها المتوفى، السابق وليس باسمها، ولو أرادت إنكار استلامها لهذا المبلغ لما لزمها مما يرجح صدقها، كها أنَّ الابن (فيصلًا) مريض حسب إقرار المدعى عليه، كل يرجح صدقها، كها أنَّ الابن (فيصلًا) مريض حسب إقرار المدعى عليه، كل ذك قرائن حالية تؤيد ما دفعت به المدعية، والأصل أنَّها مؤتمنة، والقول قولها بيمينها في إنفاقها.

لذلك كله ولأنّ الناكل عن الجواب تسمع عليه البينة فقد قضيت بشبوت مبلغ ستين ألف ريال للمدعية على الميت ... تستوفى من التركة عند قسمتها وعليها اليمين بأنّ المبلغ المدعى به لا زال في ذمة المتوفى لم تستلم منه شيئًا أوْ تتنازل عنه، وأنّ الثلاثين ألف ريال التي استلمتها بموجب الشيك إنّها هي لعلاج ابنها (فيصل) وليست سدادًا من الدين، وقد أبي المدعى عليه طلب اليمين، وبها أنّ القضية بها قاصر فقد وجهت اليمين على المدعية على



الصفة سالفة الذكر فاستَعَدَّت بالحلف، وحلفت اليمين المطلوبة مغلظة في الصيغة، وبذلك انتهت الدعوي.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضية من قبل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه (١).

المطلـب الثالـث: قضيـة مطالبة بتسـليم ديـن مقيد فـي الورقة التجارية (الكمبيالة)^(۱):

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا، من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد، برقم (٢٩٦٢٧١١٠٢) وتاريخ ١٤هم ١٤٣١/١١/١١ على ١٤٣١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٤٥٤٨٣١) وتاريخ ٥٢/ ١١/ ١٣١١هـ، وبعد عدة جلسات، وفي يوم السبت الموافق ١٤٣١/٤/٤ هـ حضر سعودي الجنسية، بموجب الموية الوطنية رقم الوكيل عن... بصفته وكيلًا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم (٢٣٣٢٩) في: ١٤٣١/ ١٣٣٢هـ وللمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وتعيين الخبراء والإنكار وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب الموية الوطنية رقم الوكيل لحضوره سعودي الجنسية بموجب الموية الوطنية رقم الوكيل

⁽٢) مجموعة الأحكام القضائية، الصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل (٤/ ٩٣-٩٩).



⁽١) توصيف الأقضية، للخنين (٣/ ١٣١-١٣٧).





عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشال جدة رقم (٤٩٠٠٨) وتاريخ ١١/٨/ ٢٩١ه. ثم ادعى المدعي وكالة، قائلًا: إن موكلي قد سلم للمدعى عليه: ...، مبلغًا قدْره: اثنان مليون وخمس مئة وثمانية عشر ألفًا ومئتان وتسعون ريالًا، وهي عبارة عن سُلْفة، ولم يردّها حتى الآن، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به وقدره: اثنان مليون وخمس مئة وثمانية عشر ألفًا ومئتان وتسعون ريالًا، هكذا ادعى.

أجاب المدعى عليه وكالة، بقوله: ما ذكره المدعي وكالة، كله غير صحيح، وأطلب رد دعوى المدعي، وإخلاء سبيل موكلي منها، هكذا أجاب، وبسؤاله عن بينته، أجاب قائلًا: بيّنتي هذه الورقة، وجرى اطلاعنا عليها، وهذا نصها: «كمبيالة، استحقاق الدفع ١/٢/ ٢/ ١٤٣٠ه مبلغها: «كمبيالة، استحقاق الدفع المرب ١٤٣٠ هم مبلغها: لأمر اللدين: إقامة أتعهد أنا المدين الموقع أعلاه، بأن أدفع لأمر السيد، المبلغ المرقوم أعلاه، وقدره اثنان مليون وخمس مئة وثهانية عشر ألفًا ومئتان وتسعون ريالًا، بدون تأخير وقت الطلب... حررت في عشر ألفًا ومئتان وتسعون ريالًا، بدون البدون اسم) توقيعه» ا.ه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة، أجاب قائلًا: ما جاء في هذه الكمبيالة غير صحيحة، والتوقيع الذي عليها ليس توقيع موكلي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة عن زيادة بينة، أجاب قائلًا: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجاب. وبسؤاله كيف سلم موكله المبلغ المدعى به للمدعى عليه أصالة؟ أجاب قائلًا: سلّمه نقدًا، هكذا أجاب.



وبدراسة القضية وتأملها، وبها أن المدعي وكالة قد ذكر أن موكله أقرض المدعى عليه مبلغًا قدره: اثنان مليون وخمس مئة وثمانية عشر ألفًا ومئتان وتسمون ريال، وبها أن المدعى عليه قد دفع بعدم صحة دعواه جملةً وتفصيلًا، وبها أن المدعى وكالة ذكر أن موكله سلم المبلغ المدعى به للمدعى عليه عدًا ونقدًا، وهـذا أمر تُبْعِده العادة؛ إذ يبعد عادة أن يُسـلّم شـخص لآخر مبلغ كثير جدًّا عدًّا ونقــدًا، وما أحالته العـادة أو أبعدته فهو مردود، يقول ابن عبد السلام في قواعده ٢/ ١٢٥: «القاعدة في الأخبار والدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها، أن ما كذبه العقل أو جوزه، وأحالته العادة، فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة، فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فإ كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقبول، وبينها رتب متفاوتة». ولأن الإقرار (الكمبيالة) -على فرض ثبوته - إذا شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به؛ برهان ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ «وذكر قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منهما».... قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٦ بعد أن ساق الخبر: «إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم، لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتمادًا على قرينة الحال في قصد تخصيصه»، وممن خرّج الحديث السابق، الإمام النسائي، وقد ترجم عليه عدة تراجم، منها قوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن





الحق في غير ما اعترف به»، قال ابن القيم -معلقًا على هذه الترجمة - في إعلام الموقعين ٤/ ٣٧١: «هذا هو العلم استنباطًا ودليلًا».

لذلك كله فقد أعلمت المدعي وكالة، بأن موكله لا يستحق ما ادعاه تجاه المدعى عليه من ثمن القرض، ورددت دعواه، وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبذلك قضيت.

وبإعلان الحكم، قرّر المدعى عليه وكالة، قناعته بالحكم، وقرّر المدعي وكالة اعتراضه، فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم اعتراضه لمدة ثلاثين يومًا اعتبارًا من هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه، سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه المغلظة بهذه الصيغة: (...) متى طلبها، فأبى طلبها، وليس له إلا ذلك متى طلبها، وقد قرر المدعى عليه وكالة، أن موكله مستعد ببذل اليمين عند طلبها منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤ هـ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية السادسة، رقم (٣٤٢٥٨٦٩١) في ٣/ ٧/ ١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه: «وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم» ا.هـ وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاقه بالصك والسجل.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤ /٧ /٢٢ هـ.

الاستئناف:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى منا ونحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ.... القاضي بالمحكمة العامة بجدة، والمسجل بعدد ١٨٥٨٧١ وتاريخ ١٤٣٤ / ٤٣٤ هـ المتضمن دعوى ضد المحكوم فيه به وتاريخ باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، وصحبه وسلم.

المطلـب الرابـع: قضية مطالبـة بسـداد دين من صاحب مؤسسـة تتولى تسديد القروض(۱):

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جددة المساعد برقم (٣٣٣١٥٠٤٢) وتاريخ ٥/٥/٣٣٣) وتاريخ

⁽۱) مجموعة الأحكام القضائية، عام ١٤٣٥، الصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل (٢/ ٢٨١-٢٩٠).





٥/ ٥/ ١٤٣٣ هـ، ففي يوم السبت الموافق ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤ هـ، حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرف بها من قبل زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (...). ثـم ادعـت الأولى قائلة: «إنـه كان بذمتـى مبلغ قدره مئة و خمسـة وخمسون ألف ريال، والمدعى عليه يملك مؤسسة اسمها (...) من ضمن مناشطها تسديد القروض، وقد حضرت عند المدعى عليه في مؤسسته وطلبت منه تسديد القرض البالغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال لمصرف (...)، ومن ثم تنزيل قرض جديد على حسابي قدره ثلاثمائة ألف ريال، وقد قام المدعى عليه بسداد المديونية كاملة ومن ثـم قام بإنزال مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال في حسابي مدة بسيطة، ثم قام بطريقته الاحتيالية بسحب المبلغ كاملًا وقدره أربعهائة وخمسة وتسعون ألف ريال، وسدد المصرف مديونيته وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال وأخذ الباقى لحسابه الخاص، أطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره ثلاثائة وأربعون ألف ريال»، هكذا ادعت. ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: ما ذكرته المدعية أنني أملك مؤسسة (...) وأنها طلبت منى ســداد مديونيتها لمـصرف (...) وقدرها مئة وخمســة وخمسـون ألف ريال فصحيح، فقد دخلتَ عليَّ في المؤسسة وطلبتَ منى سداد مديونيتها لمصرف (...) وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال فقمت ببيعها سيارتين (...) نوعها (...) و (...) لا أذكر نوعها صنع عام (...) م، لونها أبيض بقيمة

مة س الم أر لم

قدرها ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال، فقمت على الفور بإيداع مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال في حساب المدعية من حسابي الخاص، ثم سلمت لها مبلغًا قدره مئة وستون ألف ريال عدًّا ونقدًا، وبذلك تسلمت المدعية قيمة السيارة كاملة، وبقى مبلغ قدره عشرون ألف ريال التي هي أرباحي من العملية، فقامت المدعية هي بنفسها بسداد المديونية كاملة لمصرف (...)، وبعد فترة نزل لها القرض الجديد من البنك وقدره ثلاثمائة وعشرة آلاف ريال، فقامت المدعية بتحويل مبالغ متقطعة لي لتسديدي قيمة السيارتين وقيمة أرباحي منها، فقد وصل لحسابي منها مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، وقامت بتوقيع مخالصة معى ألا يطالب أحدنا الآخر بأي شيء، فأطلب رد دعوى المدعية وإخلاء سبيلي منها)، هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه عن بينته أجاب قائلًا: أطلب مهلة لإحضارها، هكذا أجاب. وفي يوم الاثنين الموافق ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ حضرت المدعية أصالة (...) المثبت حضورها في جلسة سابقة، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في جنوب جدة رقم (٣٣٢١٥٣٣٤) في ٧/ ٨/ ٤٣٣١هـ. والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح. اهـ. وبسـؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل موكله لأجله أبرز ورقة وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: «مخالصة: نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة بتاريخ: ٢/ ٦/ ٢/ ١٤٢٦هـ أقر بأنه تمت لي جميع الإجراءات واستلمت جميع ما





يتعلق بي من مستندات واستلمت مبلغي ولم أعد أطالب مكتب (...) بشيء وليس لديهم عندي أي شيء آخر ولا أي متطلبات أخرى لدى (...)، والله خير الشاهدين الاسم: (...) توقيع مؤسسة (...) لصاحبها (...) توقيع»اه. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: هذه الورقة كذب ومزورة ولم أوقعها إطلاقًا، هكذا أجابت، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن زيادة بينة أبرز ورقة وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: «إقرار واعتراف، التاريخ: ٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة (بدون تاريخ): أقر وأعترف بأنني استلمت من السيد (...) سيارة بقيمة ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال وذلك مقابل سـداد مديونية لدى بنك (...) وقد تم إيداع مبلغ قـدره: ١٥٥, ٠٠٠ في حسابي والباقي: ١٦٠,٠٠٠ استلمته نقدًا وهذا إقرار مني بذلك دون إجبار أو إكراه من أحد. ملاحظة نوع السيارات اثنتين (...) موديل: (...) م المقر بها فيه: الاسم: (...) توقيع». اهـ وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: هذه الورقة كذب ومزورة ولم أوقعها إطلاقًا، هكذا أجابت. وبسؤال المدعي عليه وكالة عن زيادة بينة أجاب قائلًا: أكتفي بها قدمت، هكذا أجاب. [ثم جرت مكاتبات ومخاطبات واستفسارات وإجابات...] وبدراسة القضية وتأملها، ولأن المدعية أصالة قد ذكرت أنه كان بذمتها مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال لمصرف (...)، وأن المدعى عليه يملك مؤسسة اسمها (...)، وأن المدعية طلبت منه تسديد القرض البالغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، ومن ثم تنزيل قرض جديد على

حسابها وقدره ثلاثمائة ألف ريال، وأن المدعى عليه قد سدد كامل المديونية وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، ثم قام أيضًا بإنزال مبلغ قدره أربعهائة وخمسة وتسعون ألف ريال في حسابها، وأنه قد احتال وأخذ من حسابها مبلغًا قدره أربعهائة وخمسة وتسعون ألف ريال، منها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال مقابل الدين الذي سدده، والباقي أخذه لحسابه الخاص، وقد أنكر ذلك المدعى عليه وأقر أنها هي من قامت بتحويل مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لحسابه، منها مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال مقابل الدين الذي سدده عن المدعية لمصرف (...)، ومبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال مقابل قيمة سيارتين نوع (...) صنع عام (...) م ومبلغ قدره عشرون ألف ريال مقابل أرباحه في عملية البيع، وقد أنكرت شراء السيارات المدعى عليها، وأقام المدعى عليه بينة لدعواه، وهي المخالصة المرصودة في جلسة سابقة ونص الحاجة منها: «مخالصة: نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٢٦ أقر بأنه تمت لي جميع الإجراءات واستلمت جميع ما يتعلق بي من مستندات واستلمت مبلغي ولم أعد أطالب مكتب (...) بشيء وليس لديهم عندي أي شيء آخر ولا أي متطلبات أخرى لدى (...)، والله خير الشاهدين. الاسم: (...) توقيع. مؤسسة (...) لصاحبها (...) توقيع». اهد. كما قدم بينة ثانية وهي إقرار المدعية المرصود في جلسة سابقة ونص الحاجة منه: «إقرار واعتراف، التاريخ: ٢/ ٥/ ٢٢٦ هـ نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من





أحوال مكة المكرمة بتاريخ (بدون) أقر وأعترف بأنني استلمت من السيد (...) سيارة بقيمة ثلاثهائة وخمسة عشر ألف ريال، وذلك مقابل سداد مديونية لدى بنك (...) وقد تم إيداع مبلغ قدره: ١٥٥, ٠٠٠ في حسابي والباقى: ٠٠٠ , ١٦٠ استلمته نقدًا وهذا إقرار منى بذلك دون إجبار أو إكراه من أحد. ملاحظة نوع السيارات اثنتين (...) موديل: (...) م المقر بما فيه الاسم: (...) توقيع». اه. وقد أنكرت المدعى عليها التواقيع المنسوبة لها أعلاه، لكن الأدلة الجنائية قررت أن التواقيع هي للمدعية قطعًا ...، وقد دفع المدعي وكالة بأن التواقيع صدرت من موكلته على بياض، وأنكر ذلك المدعى عليه، لكن إنكاره بعيد جدًّا وإقرار المدعية أن تواقيعها كانت على بياض تؤيده القرائن الآتية، أولًا: أن المدعى عليه قرر السيارات كانت باسم مؤسسته (...) وأن المدعية اشترتها منه وباعتها عليه، ولو كان هناك بيع وشراء لكانت هناك عقود وشهود. ثانيًا: ذكر المدعى عليه أنه سلم للمدعية مبلغًا قدره: مائة وستة وستون ألف ريال عدًا ونقدًا والعادة تحيل أن يسلم شخص لآخر مبلغًا كبيرًا عدًا ونقدًا، ثالثًا: يبعد عادة أن يأخذ شخص أرباحًا على بيع سيارتين مبلغًا قدره عشرون ألف ريال. رابعًا: أفاد أن تعاملاته كلها في البيع والشراء نقدًا، وهذا يدل على المراوغة والكذب. خامسًا: ذكر أن السيارة (...) قد اشتراها مستخدمة في المملكة بموجب بطاقة جمركية، ويستحيل أن يشتري شخص سيارة مستخدمة محليًّا بموجب بطاقة جمركية. سادسًا: كثرة الدعاوى المقامة ضده -مع الوقائع المذكورة أعلاه قرينة على عدم صدقه في بيع السيارات للمدعية. يضاف لذلك أن ما ﴾ كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غبر إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فها كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقبول وبينها رتب متفاوتة»، يضاف -أيضًا-ولأن الإقرار- الذي وقعته المدعية - إذا شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به، برهان ذلك. ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة «وذكر قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلامُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منها...». قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٦ بعد أن ساق الخبر: «إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بهال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتهادًا على قرينة الحال في قصد تخصيصه»، وممن خرج الحديث السابق الإمام النسائي وقد ترجم عليه عدة تراجم منها قوله: «الحكم بخلاف ما يعترف

به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به»، قال ابن القيم

معلقًا على هذه الترجمة في إعلام الموقعين ٧٧١/ ٤: «هذا هو العلم استنباطًا

ودليلًا»، وقال في الطرق الحكمية (ص٦): «فهكذا يكون الفهم عن الله

ورسوله»، وبما أن المدعية قد أقرت أن المدعى عليه قد سدد مبلغًا قدره مئة

وخمسة وخمسون ألف ريال عنها لبنك (...)، فيحسم من المبلغ محل الدعوى

هذه القيمة فيكون إجمالي الباقيي مبلغًا قدره مئة وثمانون ألف ريال، ولأنه لا

بينة لديها ولقوله عَلَيْهِ أَلسَّلَامُ: «لو يعطى الناس يدعواهم لادعى رجال دماء

أحالته العادة أو أبعدته فهو مردود بقول ابن عبد السلام في قواعده ٢/

٥ ٢ ١: «القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما





قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، لذلك كله فقد أعلمت المدعي عليه بأن ما وصله من المدعية مبلغ وقدره المئة والثمانون ألف ريال الباقية لا يستحق منها شيئًا ألبتة، وأفهمته بأن له يمين المدعية أصالة المغلظة [ثم ذكر صيغتها وما يرد به المدعى...]. فبناء على كل ما تقدم فقد أمرت المدعى عليه أصالة: (...) أن يسلم للمدعية أصالة: (...) مبلغًا قدره منة وثمانون ألف ريال، ورددت ما سوى ذلك من طلبات، وبذلك قضيت. وأفهمت طرفي النزاع بأن لكل واحد على الآخر اليمين بالصيغة المذكورة أعلاه متى طلبها، فأبيى كل واحد طلبها وليس له إلا ذلك متى طلبها، وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعى وكالة معارضت بدون لائحة، وقرر المدعى عليه معارضته على الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه بنسخة الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم لائحته بمدة أقصاها ثلاثون يومًا اعتبارًا من تاريخ هـذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢/ ٤/ ٥٣٤ هد.

الاستئناف:

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف رقم (٣/ ٥٧١٥٨) وتاريخ:



١/٢/ ١٤٣٥ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٥٢١٨٠٦ وتاريخ: ٢/٤/ ٣٥٢٥ه و المتضمن دعوى (...) ضد (...) والمحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





تقرير حول القضايا السابقة



بعد عرض للقضايا الأربع السابقة، ونظر في تسبيبها، وحكم القضاة فيها، يتبين أنها تنطلق من مبدأ واحد، وهو اعتبار القرينة دليلًا شرعيًّا، تثبت به الحقوق، يتقدم في أحوال وأحيان على الإقرار؛ عندما يعتري الأخير ما يضعفه، أو يبطله، ومن ثَم يترك العمل به.

ففي القضية الأولى، نجد أن القاضي صرف النظر عن إقرار المدعى عليه باستلام المبلغ الكبير كاملًا، لما ظهر له من عدم صحة الإقرار، وأنه إنها لجأ المدعى عليه لذلك، لتوثيق الدين، وإلا فالأرض مرهونة لا مبيعة.

وفي القضية الثانية، نجد أن القاضي صرف النظر عن إقرار المدعية، باستلام المبلغ، لما ظهر من قرائن تدل على عدم صحته، حيث الباعث لهذا الإقرار إرضاء الأم بإلحاح من ابنها المتوفى، ثم إن المسجل بخطه هو استحقاقها للمبلغ، والأصل بقاءه في ذمته.


وفي القضية الثالثة، نرى القاضي صرف النظر عن الإقرار المكتوب في الورقة التجارية (الكمبيالة)، مع أن الكتاب يأخذ حكم الخطاب، لظهور مبطل لهذا الإقرار، وهو أن المبلغ كبير جدًّا يبعد عادة تسليمه دفعة واحدة.

وفي القضية الرابعة، نجد أن القاضي صرف النظر عن الإقرارين المكتوبين، بالمخالصة، مع نسبة التوقيع للمدعية، لوجود القرائن الكثيرة، التي تقطع بأن التوقيع جرى منها على بياض، ثم ضُمّن هذين الإقرارين.





وبعد استعراض أحكام القضاة في هذه القضايا الأربع، يظهر بجلاء أن القضاء عندنا -ولله الحمد- له مستند شرعي ونظامي يؤول إليه، فنجد أن حكمهم واحد، ونتيجتهم واحدة، مع اختلاف فهومهم وقضاياهم.







الخاتمة

أذكر فيها أهم نتائج البحث:

- 1) الإقرار اصطلاحًا: إظهار مكلف مختار، ما عليه لفظًا، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بها يمكن صدقه.
- ٢) يشــترط في صحة الإقــرار أن يكون المقــر: عاقلًا بالغــا مختارًا غير محجور عليه.
- ٣) اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، بل هو أقواها والمقدم منها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
- ٤) ينقسم الإقرار في نظام الإثبات السعودي إلى قسمين: إقرار قضائي، ويكون إذا اعــترف الخصم أمام المحكمــة، بواقعة مدعى بهـا عليه، وذلك أثناء الســير في دعوى متعلقــة بهذه الواقعــة وهو حجة قــاصرة على المقر. وإقرار غير قضائــي، ويكون إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء الســير في دعوى أخرى.
- ه) القرينة اصطلاحًا: الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من وقائع الدعوى، وأقوال الخصوم.
- اتفق الفقهاء على أن القرينة تعدُّ وسيلة من وسائل دفع الدعوى والتهمة، وأنها مما يستأنس بها في إثبات الحقوق والوصول للحق.





اتفق الفقهاء على جـواز العمل بالقرائن في المسائل التي تنعدم فيها البينات، أو تكون القرينة فيها أقوى من البينة.

٨) اختلف الفقهاء في اعتبار القرينة دليلًا مستقلًا من أدلة الإثبات،
 يحكم بموجبه، ويفصل بين المتنازعين بسببه، على قولين، أرجحها: أنها
 تعتبر دليلًا مستقلًا.

٩) جاء في نظام الإثبات السعودي: أن على المحكمة عند استنادها لقرينة منصوصة عليها شرعًا أو نظامًا، أن تثبت مستند حجيتها.

10 قد يعتري الإقرار ما يظهر كذبه ومخالفته للواقع، بالقرائن وشواهد الحال، مما يجعل القاضي يتركه، ولا يعتد به، وهذا أمر سائغ في الشريعة، حيث ثبت في السنة والآثار ما يؤيد هذا الحكم، أظهرها ما جاء حكم سليان في قصة الذئب الذي أكل ابن إحدى المرأتين...

١١) جاء في نظام الإثبات السعودي: «لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال».

11) بتتبع كلام الفقهاء نجد أنهم يشترطون لصحة ترك الإقرار بالقرينة شرطان هما: الـشرط الأول: ظهور خطأ الإقـرار وعدم صحتـه، وذلك لدوافع وأغراض كثيرة، تقدم ذكر بعضها.

17) الشرط الثاني: وجود القرينة القاطعة والمفيدة لليقين-، أو القوية والمفيدة لغلبة الظن، بعدم صحة الإقرار.





فهرس المصادر

- احکام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ۳۷۰هـ)، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: ٥٦هـ)،
 مقابلة على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
 (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-، ط:
 ٢، عام ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت: ٤٦٣هـ)،
 ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط: ١،
 ١٤٢١هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي،
- 7. **الأشباه والنظائر،** ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، اعتنى به: زكريا عميرات، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:
 ١٧٧)، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤١١هـ.
- ٨. إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام، ط: ١،
 دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- 9. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر –المنصورة، ط: ١، عام ١٤٢٢هـ.
- 10. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.





- 11. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠١٠م.
- 17. تأسيس النظر، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: ٢، عام ١٤١٥هـ.
- 11. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت: ٩٩٧هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- 10. تبيين الحقائدة شرح كنز الدقائق، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بو لاق-مصر، ط: ١، عام ١٣١٥هـ.
- 17. تحرير ألف اظ التنبيه، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: ١، ٨٠٨هـ.
- ۱۷. التعریفات، لعلی بن محمد الجرجانی (ت: ۸۱٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ۱،۳۰۱هـ.
- 1 . ١٨. تفسير القرآن الكريم، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية (ت: ١٥٧هـ)، ت: مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- 19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد السبر النميري، (ت: ٤٦٣هـ)، ت: العلوي والبكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.






- ٠٢٠ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن محمد الخنين، ط: ١، ٢٠ هـ.
- ٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،
 ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:
 ١، ٢٢٧هـ.
- ۲۲. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٢٣. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- ٢٤. سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)،
 ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، دمشق، عام ١٤٣٠هـ.
- ۲۵. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ۵۸ هـ) ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٣، عام ١٤٢٤هـ.
- 77. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت: ٣٠٠هـ)، ت: حسن شلبى، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط: ١،٢١١هـ.
- ۲۷. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (ت: ۲۲۷)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية الهند، ط: ۱، عام ۱٤٠٣هـ.
- . ٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١.
- 79. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي (ت: هرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي، ط: ١، ٨٠٠ م. ٥٣٦هـ)، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م.
- .٣٠. شرح قواعد الخادمي، لمصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، ٢٠١٢م.









- ٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: نايف الحمد، دار ابن حزم -بيروت، ط: ٤، ١٤٤٠هـ.
- ٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- ۳۵. فتاوی ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ت: د.
 موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بيروت، ط: ١،٧٠١هـ.
- . " قتح القدير على الهداية، لكهال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ابن الههام (ت: ٨٦١هـ)، وتكملته، لشمس الدين المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، مكتبة الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ.
- ۳۷. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- . همد أفندي، قرة عيون الأخبار (تكملة حاشية ابن عابدين)، للعلاء الدين محمد أفندي، دار الفكر ببروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
- ٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، اعتنى به: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٤هـ.





- ٠٤. القواعد، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (٨٢٩)، ت: د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.
- 13. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ٩ ١٤٠٩هـ.
- 23. كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- 27. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت: ٩٨٩هـ)، ت: علي بن عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير دمشق، ط: ١،٩٩٤م.
- 33. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١٨١١هـ.
- ٥٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسيي (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.
- 23. **بحلة الأحكام العدلية،** لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني.
- 28. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة دورية فقهية علمية محكمة، يصدرها المجمع.
- 24. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). ت: عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، عام ١٤١٦هـ.
 - ٤٩. مجموعة الأحكام القضائية، الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل.





- ٥٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله لمجد الدين ابن تيمية (ت: ٢٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ٥١. المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٥٦ هـ). ت: محمد شاكر، إدارة الطباعة المنرية، ط: ١، ١٣٤٧هـ.
- ٥٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت: ٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٣. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد عبد الباقي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٥٤. مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١،٥١١هـ.
- ٥٥. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، ط: ٢، ٣٠٣هـ.
- ٥٦. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٩٠٧هـ). ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. ط: ١، عام ١٤٢٣هـ.
- ۰۵۷. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط: ٢.
- .٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت: هيش عبد الحق، المكتبة التجارية مكة.
- ٥٩. معين الحكام فيها يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.





- .٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.
- 71. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. ت: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ٤٣٢هـ.
- 77. مقارنة المذاهب في الفقه، لمحمود شلتوت ومحمد السايس، دار المعارف مصر، ١٩٨٦م.
- 77. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. مطبوعات الوزارة الكويت. ط: ٢، عام ١٤٠٤هـ.
- 37. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عشان، دار البيان، ط: ٢، 81. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عشان، دار البيان، ط: ٢،
- ٦٥. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)،
 دار الفكر بيروت، ط: ٢، ٤٠٤٨هـ.
- 77. **الوجيــز في إيضاح قواعــد الفقــه الكلية،** د. محمــد صدقي البورنــو الغزّي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ٥، عام ١٤٢٢هـ.
- 77. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤٠٧هـ.



